

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	
	سنة	سنة أشهر	
	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
	200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	نصوص خاصة	فهرست	نصوص عامة
	مدينة تارودانت. - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.19.967 صادر في 21 من ربيع الأول 1441 (19 نوفمبر 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة تارودانت بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد أولوز وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 10990		الموافقة على اقتراض دولي بواسطة سندات. مرسوم رقم 2.19.992 صادر في 29 من ربيع الأول 1441 (27 نوفمبر 2019) بالموافقة على اقتراض دولي بواسطة سندات بمبلغ قدره الإسمي الإجمالي مليار أورو..... 10985
	مرسوم رقم 2.19.968 صادر في 21 من ربيع الأول 1441 (19 نوفمبر 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة تارودانت بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد أولوز وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 10994		الشبكة الاستشفائية التابعة لوزارة الصحة. - لائحة المؤسسات الصحية. قرار لوزير الصحة رقم 2851.19 صادر في 24 من ربيع الأول 1441 (22 نوفمبر 2019) بتغيير وتنظيم قرار وزير الصحة رقم 3272.15 الصادر في 24 من ذي الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015) بتحديد لائحة المؤسسات الصحية المكونة للشبكة الاستشفائية التابعة لوزارة الصحة..... 10985
	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 3435.19 صادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء..... 10995		

صفحة	صفحة
11001	10995
11002	10996
11002	10996
11003	10997
11003	10997
11003	10997
11004	10998
	10998
	10999
11005	11000
	11000
11009	11001

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

البلاط الملكي.

قرار لمدير البلاط الملكي رقم 3066.19 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) بتغيير قرار مدير الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي رقم 54.07 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1427 (15 يناير 2007) بتحديد شروط منح ملابس العمل لبعض موظفي وأعوان الإدارات الملكية التابعة للبلاط الملكي وكذا نوعيتها وعددها.

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول موضوع النهوض بالقراءة، ضرورة ملحة

نصوص عامة

و Natixis و J.P. Morgan Securities plc من جهة أخرى وكذا عقد Citibank N.A., London و Citigroup Global Markets Europe AG و Branch من جهة أخرى وعقد الالتزام الأحادي المبرمين بتاريخ 29 من ربيع الأول 1441 (27 نوفمبر 2019)، من أجل إصدار اقتراض دولي بواسطة سندات بمبلغ قدره الإجمالي مليار أورو في شكل سندات إسمية تستحق عليه فائدة سعرها 1,5% في السنة بثمان إصدار يعادل 98,916% ويحل أجله في 27 نوفمبر 2031.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1441 (27 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.19.992 صادر في 29 من ربيع الأول 1441 (27 نوفمبر 2019) بالموافقة على اقتراض دولي بواسطة سندات بمبلغ قدره الإجمالي مليار أورو.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.104 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018)، ولا سيما المادة 51 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)، ولا سيما المادة 41 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقود الملحقة بأصل هذا المرسوم والتي تشمل عقد التسلم النهائي المبرم بتاريخ 27 من ربيع الأول 1441 (25 نوفمبر 2019) بين المملكة المغربية من جهة و BNP Paribas و Barclays Bank PLC

قرار لوزير الصحة رقم 2851.19 صادر في 24 من ربيع الأول 1441 (22 نوفمبر 2019) بتغيير وتتميم قرار وزير الصحة رقم 3272.15 الصادر في 24 من ذي الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015) بتحديد لائحة المؤسسات الصحية المكونة للشبكة الاستشفائية التابعة لوزارة الصحة.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3272.15 الصادر في 24 من ذي الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015) بتحديد لائحة المؤسسات الصحية المكونة للشبكة الاستشفائية التابعة لوزارة الصحة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3272.15 الصادر في 24 من ذي الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015) حسب الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1441 (22 نوفمبر 2019).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

*

* *

«لائحة المؤسسات الصحية المكونة للشبكة الاستشفائية التابعة لوزارة الصحة»

العائلة أو الإقليم	المستشفيات المكونة للمراكز الاستشفائية	المراكز الاستشفائية الجهوية أو الإقليمية	ولايات الجهات
.....	طنجة - تطوان - الحسيمة
وجدة - أنجاد	مستشفى الفارابي (مقر المركز) مصحة النهار وجدة مركز تصفية الدم وجدة	المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة	
الناضور	مستشفى الحسني (مقر المركز) مستشفى القرب محمد السادس مستشفى القرب بزاوية	المركز الاستشفائي الإقليمي بالناضور	
الدريوخ	مستشفى جرادة (مقر المركز) مركز تصفية الدم مركز الأمراض الصدرية و السعال الرملي	المركز الاستشفائي الإقليمي بالدريوخ	الشرق
جرادة	مستشفى جرادة (مقر المركز) مركز تصفية الدم مركز الأمراض الصدرية و السعال الرملي	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	
بركان	المركز الاستشفائي الإقليمي ببركان	

تاوريرت	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	
		
جرسيف	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	
		
فجيج	المركز الاستشفائي الإقليمي بفجيج	
		
الرباط	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	فاس - مكناس
		
		
		
		
		
		
		
		
		
سلا	المركز الاستشفائي بعصالة سلا	الرباط - سلا - القنيطرة
		
		
		
		
الصغيرات - تمارة	المركز الاستشفائي بعصالة الصغيرات - تمارة	
		
		

القيطرة	المركز الاستشفائي الإقليمي بالقيطرة	
		
		
		
الخصيبات	المركز الاستشفائي الإقليمي بالخصيبات	
		
		
		
سيدي قاسم	مستشفى سيدي قاسم (مقر المركز)	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	
	مستشفى القرب الحرف النالحة بسيدي قاسم		
سيدي سليمان	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	
		
.....	المركز الاستشفائي الإقليمي بمحطة عين الشق	
.....		
.....		
.....		
صالة مقاطعات سيدي البرنوصي	المركز الاستشفائي بمحطة مقاطعات سيدي البرنوصي	
		
	مستشفى المنصور (مقر المركز)		
	مستشفى القرب سيدي مومن		
.....	المركز الطبي للقرب سيدي مومن		
			بنو ملال - خنيفرة
			الدار البيضاء - سطات

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.19.967 صادر في 21 من ربيع الأول 1441 (19 نوفمبر 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة تارودانت بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من سد أولوز وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 22 أبريل إلى 22 يونيو 2015 بجماعة افريجة ؛
وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة تارودانت بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من سد أولوز.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الموجودة بتراب جماعة افريجة التابعة لإقليم تارودانت، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	المساحة			اسم وعنوان الملاك أو المفترض أنهم الملاك		أرقام الرسوم العقارية	أرقام البقع
	هـ	آر	س	العنوان	الاسم		
	00	10	50	جماعة : افريجة إقليم تارودانت	مولاي سعيد	غير محفظة	248
	00	18	53	جماعة : افريجة إقليم تارودانت	الخطابي الحاج العربي	غير محفظة	252
	00	50	43	جماعة : افريجة إقليم تارودانت	الملياني محمد	غير محفظة	254
	00	01	86	جماعة : افريجة إقليم تارودانت	ورثة محمد بن علي بن سالم	غير محفظة	255
	00	04	39	جماعة : افريجة إقليم تارودانت	ورثة محمد بن علي بن سالم	غير محفظة	255A
	00	09	52	جماعة : افريجة إقليم تارودانت	بادي علي	غير محفظة	256
	00	11	72	جماعة : افريجة إقليم تارودانت	الحنافي علي	غير محفظة	257
	00	11	33	جماعة : افريجة إقليم تارودانت	ورثة الهاشمي زروال	غير محفظة	258
	00	11	23	جماعة : افريجة إقليم تارودانت	بن البويه عبد الكريم	غير محفظة	259
	00	11	30	جماعة : افريجة إقليم تارودانت	الوناس صالح	غير محفظة	260
	00	10	94	جماعة : افريجة إقليم تارودانت	ورثة وصيف بالخير	غير محفظة	261
	00	10	72	جماعة : افريجة إقليم تارودانت	الشواي ابراهيم	غير محفظة	262
	00	11	51	جماعة : افريجة إقليم تارودانت	الدرموك الحاج اسماعيل	غير محفظة	263

264	غير محفظة	أيت المعطي أحمد	جماعة : افريجة إقليم تارودانت	98	12	00
265	غير محفظة	الحسني سيدي حماد	جماعة : افريجة إقليم تارودانت	04	13	00
266	غير محفظة	الناصرى محمد	جماعة : افريجة إقليم تارودانت	87	12	00
267	غير محفظة	الحمداوي ميلود	جماعة : افريجة إقليم تارودانت	84	12	00
268	غير محفظة	بن بويه حسن	جماعة : افريجة إقليم تارودانت	42	12	00
269	غير محفظة	ورثة أحمد بن ادار منهم عمر	جماعة : افريجة إقليم تارودانت	69	13	00
270	غير محفظة	الحاج العربي بن فضيل	جماعة : افريجة إقليم تارودانت	91	11	00
271	غير محفظة	ورثة الحجيلة مبارك	جماعة : افريجة إقليم تارودانت	94	11	00
272	غير محفظة	ورثة محمد سالم منهم العربي	جماعة : افريجة إقليم تارودانت	24	13	00
273	غير محفظة	الحريزي مبارك	جماعة : افريجة إقليم تارودانت	22	11	00
274	غير محفظة	الدالية الحاج الحسين	جماعة : افريجة إقليم تارودانت	18	06	00
274A	غير محفظة	الدالية الحاج الحسين	جماعة : افريجة إقليم تارودانت	79	03	00
275	غير محفظة	الخاطر الحاج عبد الرحمان	جماعة : افريجة إقليم تارودانت	26	13	00
276	غير محفظة	ورثة سي لحسن بن علي	جماعة : افريجة إقليم تارودانت	06	02	00
277	غير محفظة	الخاطر الحاج عبد الرحمان	جماعة : افريجة إقليم تارودانت	07	15	00
278	غير محفظة	الناصرى الحاج عبد السلام	جماعة : افريجة إقليم تارودانت	74	01	00
279	T 3486/S P2	أمداح محمد بن أحمد	جماعة : افريجة إقليم تارودانت	61	05	00
279 Bis	غير محفظة	أمداح محمد بن أحمد	جماعة : افريجة إقليم تارودانت	47	04	00
280	غير محفظة	الناصرى الحاج عبد الكبير	جماعة : افريجة إقليم تارودانت	45	07	00
281	غير محفظة	ورثة أيت اخرازن الحاج مسعود	جماعة : افريجة إقليم تارودانت	71	06	00
282	T 30812 /09	ناصر شردود و عيسى شردود	جماعة : افريجة إقليم تارودانت	21	09	00
283	غير محفظة	شردود ناصر و عيسى	جماعة : افريجة إقليم تارودانت	08	06	00

رهنون رسمية مقيدة
بتاريخ 2006/04/17
- 2006/05/08
- 2007/06/12
- 2011/04/11
من 2014/02/25
طرف ناصر وعيسى
شردود لفائدة الترض
الفلانين.

الإرتفاق التي أظهرها محضر التحديد المؤرخ في 1993/12/7 و هي كالتالي : حق الارتفاق يتمثل في طريق عمومية . خط كهربائي ذو الضغط المرتفع مخترقا الملك. -إيداع عقد عدلي مؤرخ في 93/04/28 مضمونه أن السيد قيوح الحاج إبراهيم بن الحسن باع للسيد بوتواي الحاج محمد قطعة أرضية مساحتها 06 هكتار 05 أر سنتر. -الإيداع بتاريخ 94/07/14 لمعد عدلي مؤرخ في يونيو 94 مضمونه أن السيد الفخاري مبارك بن محمد باع كافة ماتبقى من الملك المنكور لفائدة بوتواي العربي - بوتواي لحسن-بوتواي سعيد-بوتواي أحمد بوتواي عمر-بوتواي مبارك-بوتواي عبدالله بالتساوي بينهم . - إيداع رسم إرثه عدلي مؤرخ في 94/5/12 مضمونه أن السيد بوتواي محمد قد توفي فالحاصل يارثه زوجته :- العورف فاطمة بنت أحمد. -إيداع رسم عدلي مؤرخ في 2006/12/27 مضمونه أن السيد بوتواي عبدالله باع للسادة بوتواي عمر - امبارك-العربي-لحسن- سعيد-أحمد بالتساوي بينهم . -التعرض الجزئي للمودع بتاريخ 08/02/14 لفائدة رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بتارودانت. -إيداع لعقد هبة عرفي مؤرخ في 31-2010/09 مضمونه أن السيد بوتواي سعيد بن أحمد وهب للسادة بوتواي أحمد-لحسن- امبارك-العربي-عمر كافة حقوقه المشاعة . -إيداع لعقد هبة عرفي المؤرخ في 2010/08/30 مضمونه أن السادة بوتواي أحمد-لحسن- امبارك-العربي-عمر وهوا للسيد بوتواي سعيد كافة حقوقهم المشاعة .	00	17	53	جماعة : أفريجة إقليم تارودانت	قيوح الحاج ابراهيم	R 2167/39 P1	284
حق الارتفاق يتمثل في خط كهربائي ذو الضغط المرتفع يخترق هذا الملك قاطعا الحد الفاصل بين العلامات 1ع-2ع-10ع-11ع.	00	03	31	جماعة : أفريجة إقليم تارودانت	عبد الحق جناح بن محمد	T 25254/39	285
	00	29	59	جماعة : أفريجة إقليم تارودانت	بلقاضي الحاج محمد	غير محفظة	286
	00	08	02	جماعة : أفريجة إقليم تارودانت	الشنيط المختار	غير محفظة	287
	00	21	81	جماعة : أفريجة إقليم تارودانت	صدقي علي بن ابراهيم	T 24624/09	288
	00	05	74	جماعة : أفريجة إقليم تارودانت	أرض تابعة لجماعة الأفريجة	غير محفظة	289

حق المرور مقيد في 2001/07/04 لطريق عمومية عرضه 10 أمتار يمتد على طول العلامتين ع 11-12. -رهن رسمي مقيد بتاريخ 2017/07/04 من الرتبة الأولى من طرف محمد لقام بن إبراهيم لفائدة القرض الفلاحي.	00	10	92	جماعة : افريجة إقليم تارودانت	محمد لقام بن ابراهيم	T46183/09	289A
-رهن رسمي مقيد بتاريخ 2004/10/08 من الرتبة الثانية من طرف محمد لقام بن إبراهيم لفائدة القرض الفلاحي.	00	06	71	جماعة : افريجة إقليم تارودانت	القاح الحاج محمد	غير محفظة	289B
حق المرور مقيد في 2001/07/04 لطريق عمومية عرضه 10 أمتار يمتد على طول العلامتين ع 11-12. -رهن رسمي مقيد بتاريخ 2001/07/04 من الرتبة الأولى من طرف محمد لقام بن إبراهيم لفائدة القرض الفلاحي.	00	14	93	جماعة : افريجة إقليم تارودانت	محمد لقام بن ابراهيم	T46183/09	289C
-رهن رسمي مقيد بتاريخ 2004/10/08 من الرتبة الثانية من طرف محمد لقام بن إبراهيم لفائدة القرض الفلاحي.	00	12	45	جماعة : افريجة إقليم تارودانت	المختار ادار بن ابراهيم	T12308/39	290
حق ارتفاق مقيد بتاريخ 2002/06/04 ممتثل في معر عمومي عرضه 3 أمتار يؤدي إلى المحول و خط كهربائي يقطع الملك من ع 1-4. - لمنحصر مقيد بتاريخ 2002/06/04 داخل الملك مساحته 09 س محدد بالعلامات التالية 20p-21p-22p-23p	00	14	71	جماعة : افريجة إقليم تارودانت	قيوح الحاج علي بن الحسن	T2548/39	290C
حق المرور المقيد بتاريخ 1993/11/25 مشترك عرضه 8 متر ممتد على طول العلامات ع 16-24 وأخر مشترك عرضه 8 أمتار ممتد على طول ع 17-24. -رهن رسمي من الرتبة الأولى من طرف قيوح الحاج علي بن الحسن لفائدة القرض الفلاحي المغرب. -الرهن الرسمي من الدرجة الموالية من طرف شركة كمراد كراب كومباني وقيوح الحاج علي بن الحسن لفائدة القرض الفلاحي المغرب.	00	14	71	جماعة : افريجة إقليم تارودانت	قيوح الحاج علي بن الحسن	T2548/39	290C

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء .-

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1441 (19 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.19.968 صادر في 21 من ربيع الأول 1441 (19 نوفمبر 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة تارودانت بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد أولوز وبتزاع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتزاع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛ وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 3 ديسمبر 2014 إلى 3 فبراير 2015 بجماعة سيدي بورجا؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة تارودانت بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد أولوز.

المادة الثانية

تتزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية الموجودة بتراب جماعة سيدي بورجا التابعة لإقليم تارودانت، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها باللون الأخضر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

المساحة			إسم وعنوان الملاك أو المفترض أنهم الملاك		المرجع العقاري	رقم القطعة
س	أر	هـ	العنوان	الاسم		
73	24	00	جماعة سيدي بورجا، قيادة زمورت، إقليم تارودانت.	أرض جموع سيدي بورجا.	غير محفظة	أ322

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء -.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1441 (19 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 3436.19 صادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.949 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مسلك، الكاتب العام لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لنفس القطاع.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد مسلك المصادقة على الصفقات وفسخها المبرمة لحساب قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 3435.19 صادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.949 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مسلك، الكاتب العام لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس القطاع بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة وخارجها ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 3438.19 صادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.19.949 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زهير يسفي، مدير الموارد وأنظمة المعلومات بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، الإمضاء نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس القطاع للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد زهير يسفي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة مليكة رحموني حسني، رئيسة قسم تدبير الميزانية والوسائل العامة بمديرية الموارد وأنظمة المعلومات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 3437.19 صادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.19.949 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زهير يسفي، مدير الموارد وأنظمة المعلومات بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير الموارد البشرية التابعة لنفس القطاع.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد زهير يسفي أو عاقه عائق نابت عنه السيد محمد والضحي، رئيس قسم الموارد البشرية بمديرية الموارد وأنظمة المعلومات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 3440.19 صادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.949 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زهير يسفي، مدير الموارد وأنظمة المعلومات بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، المصادقة على الصفقات وفسخها المبرمة لحساب نفس القطاع.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 3441.19 صادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 3439.19 صادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.949 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زهير يسفي، مدير الموارد وأنظمة المعلومات بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لنفس القطاع.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد زهير يسفي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة مليكة رحموني حسني، رئيسة قسم تدبير الميزانية والوسائل العامة أو السيد امحمد اكراري، رئيس مصلحة تدبير الممتلكات والوسائل بمديرية الموارد وأنظمة المعلومات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019).

الإمضاء : نادية فتاح.

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.19.949 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن الشويخ، مدير التكوين المهني والتكوين المستمر للصناع الحرفيين بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي على جميع الوثائق المتعلقة باختصاصات المسندة لمديرية التكوين المهني والتكوين المستمر للصناع الحرفيين ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن الشويخ أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد وباعقي، رئيس قسم التكوين المهني أو السيدة إلهام الشرقاوي جواد، رئيسة قسم الهندسة البيداغوجية بمديرية التكوين المهني والتكوين المستمر للصناع الحرفيين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 3443.19 صادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.19.949 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن الشويخ، مدير التكوين المهني والتكوين المستمر للصناع الحرفيين بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لنفس القطاع المتعلقة بمديرية التكوين المهني والتكوين المستمر للصناع الحرفيين.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن الشويخ أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد وباعقي، رئيس قسم التكوين المهني أو السيدة إلهام الشرقاوي جواد، رئيسة قسم الهندسة البيداغوجية بمديرية التكوين المهني والتكوين المستمر للصناع الحرفيين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 3442.19 صادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.19.949 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة أسماء القديري، مديرة الاستراتيجية والبرمجة والتعاون بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، الإمضاء نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الاستراتيجية والبرمجة والتعاون للقيام بمهامهم داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 3445.19 صادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.949 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة أسماء القديري، مديرة الاستراتيجية والبرمجة والتعاون بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي على جميع الوثائق المتعلقة باختصاصات المسندة لمديرية الاستراتيجية والبرمجة والتعاون ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهامهم كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.949 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن الشويخ، مدير التكوين المهني والتكوين المستمر للصناع الحرفيين بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، الإمضاء نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التكوين المهني والتكوين المستمر للصناع الحرفيين للقيام بمهامهم داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 3444.19 صادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهامهم كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة اسماء القديري أو عاقها عائق ناب عنها السيد عبد الله علامي، رئيس قسم الاستراتيجية والتخطيط أو السيد زهير مرجان، رئيس قسم التعاون بمديرية الاستراتيجية والبرمجة والتعاون.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019).

الإمضاء : نادبة فتاح.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 3447.19 صادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.949 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الجليل الرجراحي، مدير المحافظة على التراث والابتكار والإنعاش بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي على جميع الوثائق المتعلقة باختصاصات المسندة لمديرية المحافظة على التراث والابتكار والإنعاش ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة اسماء القديري أو عاقها عائق ناب عنها السيد عبد الله علامي، رئيس قسم الاستراتيجية والتخطيط أو السيد زهير مرجان، رئيس قسم التعاون بمديرية الاستراتيجية والبرمجة والتعاون.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019).

الإمضاء : نادبة فتاح.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 3446.19 صادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.949 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة اسماء القديري، مديرة الاستراتيجية والبرمجة والتعاون بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لنفس القطاع المتعلقة بمديرية الاستراتيجية والبرمجة والتعاون.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الجليل الرجراجي أو عاقه عائق ناب عنه السيد خالد راحل، رئيس قسم الجودة والتنمية والابتكار أو السيد عبد السلام الحارثي، رئيس قسم الحرف ودعم المقاولات بمديرية المحافظة على التراث والابتكار والإنعاش.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019).

الإمضاء : نادية فتاح.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 3449.19 صادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.19.949 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الجليل الرجراجي، مدير المحافظة على التراث والابتكار والإنعاش بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لنفس القطاع المتعلقة بمديرية المحافظة على التراث والابتكار والإنعاش.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الجليل الرجراجي أو عاقه عائق ناب عنه السيد خالد راحل، رئيس قسم الجودة والتنمية والابتكار أو السيد عبد السلام الحارثي، رئيس قسم الحرف ودعم المقاولات بمديرية المحافظة على التراث والابتكار والإنعاش.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 3448.19 صادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.19.949 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الجليل الرجراجي، مدير المحافظة على التراث والابتكار والإنعاش بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، الإمضاء نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية المحافظة على التراث والابتكار والإنعاش للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019).

الإمضاء : نادبة فتاح.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 3451.19 صادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.19.949 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سلوى تاجري، مديرة إنعاش الاقتصاد الاجتماعي بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي على جميع الوثائق المتعلقة بالاختصاصات المسندة لمديرية إنعاش الاقتصاد الاجتماعي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة سلوى تاجري أو عاقها عائق ناب عنها السيد توفيق القنيدي، رئيس قسم المراقبة والتقنين أو السيد محمد الايلالي، رئيس قسم التخطيط والتنسيق بمديرية إنعاش الاقتصاد الاجتماعي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019).

الإمضاء : نادبة فتاح.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019).

الإمضاء : نادبة فتاح.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 3450.19 صادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.19.949 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سلوى تاجري، مديرة إنعاش الاقتصاد الاجتماعي بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لنفس القطاع المتعلقة بمديرية إنعاش الاقتصاد الاجتماعي.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة سلوى تاجري أو عاقها عائق ناب عنها السيد توفيق القنيدي، رئيس قسم المراقبة والتقنين أو السيد محمد الايلالي، رئيس قسم التخطيط والتنسيق بمديرية إنعاش الاقتصاد الاجتماعي.

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.949 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لهم :

- الرخصة الاستثنائية لأداء فريضة الحج ؛

- الحركة الانتقالية الخاصة بالموظفين والأعوان ما عدا الموظفين المرتبين في السلم 10 وما فوق ؛

- العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى.

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
احمد بودلال، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بالرباط بالنيابة.	جهة الرباط - سلا - القنيطرة.
خليل دليهي، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بوجدة.	جهة الشرق.
أحمد داهي، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بالعيون.	جهة العيون - الساقية الحمراء.
جمال الدين اولاد حموش، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بطنجة بالنيابة.	جهة طنجة - تطوان - الحسيمة.
فاطمة رشداوي، المديرية الجهوية للصناعة التقليدية ببني ملال بالنيابة.	جهة بني ملال - خنيفرة.
محمد سالم بويجة، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بالداخلة.	جهة الداخلة - وادي الذهب.
عبد الرحيم بلخياط الزوكاري، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بفاس.	جهة فاس - مكناس.
الخرشي بابا، المدير الجهوي للصناعة التقليدية باكادير.	جهة سوس - ماسة.
صالح ابرههما، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بكلميم.	جهة كلميم - واد نون.
هشام بردوزي، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بمراكش بالنيابة.	جهة مراكش - آسفي.
عبد العزيز مسعودي، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بالقنيطرة بالنيابة.	أقاليم القنيطرة وسيدي سليمان وسيدي قاسم.
شكيب عبد اللوي، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بالدار البيضاء.	جهة الدار البيضاء - سطات.
محمد بودلال، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بتازة بالنيابة.	إقليم تازة وتوانات.
يوسف ناويس، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بأسفي.	إقليم أسفي واليوسفية.
محمد المعتصم، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بسطات.	إقليم سطات وبنسليمان.
ابسيس العياشي، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بمكناس.	عمالة مكناس وإقليم الحاجب وإفران.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 3452.19 صادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.949 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سلوى تاجري، مديرة إنعاش الاقتصاد الاجتماعي بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، الإمضاء نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية إنعاش الاقتصاد الاجتماعي للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 3453.19 صادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
احمد بودلالي، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بالرباط بالنيابة.	جهة الرباط - سلا - القنيطرة.
خليفة دليبي، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بوجدة.	جهة الشرق.
أحمد داهي، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بالعيون.	جهة العيون - الساقية الحمراء.
جمال الدين اولاد حموش، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بطنجة بالنيابة.	جهة طنجة - تطوان - الحسيمة.
فاطمة رشداوي، المديرية الجهوية للصناعة التقليدية ببني ملال بالنيابة.	جهة بني ملال - خنيفرة.
محمد سالم بوديعة، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بالداخلة.	جهة الداخلة - وادي الذهب.
عبد الرحيم بلخياط الزوكاري، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بفاس.	جهة فاس - مكناس.
الخرشي بابا، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بأكادير.	جهة سوس - ماسة.
صالح ابراهيم، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بكلميم.	جهة كلميم - واد نون.
هشام بردوزي، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بمراكش بالنيابة.	جهة مراكش - آسفي.
عبد العزيز مسعودي، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بالقنيطرة بالنيابة.	أقاليم القنيطرة وسيدي سليمان وسيدي قاسم.
شكيب عبد اللوي، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بالدار البيضاء.	جهة الدار البيضاء - سطات.
محمد بودلال، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بتازة بالنيابة.	إقليم تازة وتاونات.
يوسف نوايس، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بأسفي.	إقليم أسفي واليوسفية.
محمد المعصم، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بسطات.	إقليم سطات وبني سليمان.
ابيسيس العياشي، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بمكناس.	عمالة مكناس وإقليم الحاجب وإفران.
ادريس الشرقاوي، المدير الإقليمي للصناعة التقليدية بالصويرة.	إقليم الصويرة.
عبد المنعم الحداد، المدير الإقليمي للصناعة التقليدية بتطوان.	إقليم تطوان وعمالة المضيق - الفنديق.
امين وكري، المدير الإقليمي للصناعة التقليدية بالناظور بالنيابة.	إقليم الناظور والدريوش.
عمر الجعيدي، المدير الإقليمي للصناعة التقليدية بالعرائش.	إقليم العرائش.
هشام عطوشي، المدير الإقليمي للصناعة التقليدية بقلعة السراغنة.	إقليم قلعة السراغنة والرحامنة.
محمد سفير، المدير الإقليمي للصناعة التقليدية بخنيفرة.	إقليم خنيفرة.
محمد لزرق، المدير الإقليمي للصناعة التقليدية بشفشاون.	إقليم شفشاون ووزان.
محمد بنعسيمة، المدير الإقليمي للصناعة التقليدية بتيزنيت.	إقليم تيزنيت وطاطا.
عبد الحميد بومزوغ، المدير الإقليمي للصناعة التقليدية بتارودانت.	إقليم تارودانت.
بيلال السالك، المدير الإقليمي للصناعة التقليدية بالسمارة.	إقليم السمارة.
حسن ميموني، المدير الإقليمي للصناعة التقليدية بأسا - الزاك.	إقليم أسا - الزاك.
سعاد بلقايد، المديرية الإقليمية للصناعة التقليدية بالحسيمة.	إقليم الحسيمة.
عبد الحكيم السرتي، المدير الإقليمي للصناعة التقليدية بأزيلال.	إقليم أزيلال.
بلاد موحا، المدير الإقليمي للصناعة التقليدية بوزازات.	أقاليم وزازات وتغويرزاكورة.
عبد الله العميرني، المدير الإقليمي للصناعة التقليدية بالرشيدية بالنيابة.	جهة درعة - تافيلالت.
جمال بلعرج، المدير الإقليمي للصناعة التقليدية بالمحمدية.	عمالة المحمدية.
عبد العزيز الشاوي، المدير الإقليمي للصناعة التقليدية بسلا.	عمالة سلا.
عادل فنجيرو، المدير الإقليمي للصناعة التقليدية بالخميسات.	إقليم الخميسات.
عزيز تومي، المدير الإقليمي للصناعة التقليدية بخربكة.	إقليم خربكة.
فاطمة الزهراء الخليلي، المديرية الإقليمية للصناعة التقليدية بالجديدة.	إقليم الجديدة وسيدي بنور.
عمار ستهجي، المدير الإقليمي للصناعة التقليدية بصفرو.	إقليم صفرو.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 3454.19 صادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.949 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي، قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بما في ذلك الوثائق والتصرفات الإدارية التالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- الترخيص للموظفين لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة خارج المكان المعين للعمل فيه ؛
- شواهد العمل ؛
- شواهد الأجرة ؛
- التنقيط والتقييم ؛
- الرخص السنوية ؛
- الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛
- حوادث الشغل.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

البلاط الملكي

قرار لمدير البلاط الملكي رقم 3066.19 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) بتغيير قرار مدير الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي رقم 54.07 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1427 (15 يناير 2007) بتحديد شروط منح ملابس العمل لبعض موظفي وأعوان الإدارات الملكية التابعة للبلاط الملكي وكذا نوعيتها وعددها.

مدير البلاط الملكي،

بناء على قرار مدير الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي رقم 54.07 الصادر في 25 من ذي الحجة 1427 (15 يناير 2007) بتحديد شروط منح ملابس العمل لبعض موظفي وأعوان الإدارات الملكية التابعة للبلاط الملكي وكذا نوعيتها وعددها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ ويعوض، على النحو التالي، الجدول الملحق بقرار مدير الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي المشار إليه أعلاه

رقم 54.07 الصادر في 25 من ذي الحجة 1427 (15 يناير 2007) :

«جدول ملحق يتضمن نوعية وعدد ومدة تسليم ملابس العمل المخصصة
لكل صنف من موظفي وأعوان البلاط الملكي»

المستفيدون	نوع اللباس	اللون	العدد	مدة التسليم
- سائقو السيارات الخفيفة والنقل الجماعي والسيارات النفعية و المكلفون بتوزيع البريد.	بذلة	أزرق أو أسود	4	كل سنتين
	ربطة عنق	أزرق أو أسود	4	كل سنتين
	حذاء	أسود	4	كل سنتين
	جوارب	أسود	4	كل سنتين
	قميص	أبيض أو أزرق	4	كل سنتين
	حزام	أسود	2	كل سنتين
- أعوان النظافة.	وزرة	أبيض	4	كل سنتين
	سرwal	أبيض	4	كل سنتين
	حذاء (قباقيب)	أبيض	4	كل سنتين
	حذاء وقائي	أسود	2	كل سنتين
	قفاز مطاطي	--	6	كل سنتين
	جوارب	أسود	4	كل سنتين
	قبعة	أبيض	4	كل سنتين
- المكلفون بالأرشيف.	وزرة	أبيض	4	كل سنتين
	قناع وقائي	أبيض	4	كل سنتين
	قفاز مطاطي	--	30	كل سنتين
	سرwal	أبيض	4	كل سنتين
- المكلفون بأشغال البناء والسباكة والنجارة والكهرباء والصباغة والترصيص.	بذلة عمل أو وزرة	أزرق أو أبيض	4	كل سنتين
	حذاء وقائي	أسود	2	كل سنتين
	قبعة وقائية	أزرق	2	كل سنتين
	نظارة وقائية	أزرق	2	كل سنتين
	جوارب	أسود	4	كل سنتين
	قفاز مطاطي	--	4	كل سنتين

كل سنتين	4	أخضر	بذلة عمل	- المكلفون بالبستنة.
كل سنتين	2	أسود	حذاء مطايطي	
كل سنتين	4	أسود	جوارب	
كل سنتين	2	أزرق	قبعة	
كل سنتين	4	--	قفاز مطايطي	
كل سنتين	4	بني	بذلة	- المكلفون بالحراسة.
كل سنتين	4	أسود	ربطة عنق	
كل سنتين	4	أسود	حذاء	
كل سنتين	4	أسود	جوارب	
كل سنتين	4	أزرق	قميص	
كل سنتين	2	أسود	حزام	
كل سنتين	2	أحمر	طربوش	
كل سنتين	4	أزرق أو أسود	بذلة	- التُّدُل.
كل سنتين	2	أسود	ربطة عنق	
كل سنتين	4	أسود	حذاء	
كل سنتين	4	أزرق أو أسود	جوارب	
كل سنتين	4	أزرق أو أبيض	قميص	
كل سنتين	2	أسود	حزام	
كل سنتين	1	أحمر	طربوش	
كل سنتين	2	أبيض	قفاز	

المكلفون بمهام الاستقبال.		لباس تقليدي :	
--	--	--	قَمِيص
كل سنتين	4	أبيض	تشمير
كل سنتين	2	أبيض	فرجية
كل سنتين	2	أبيض	جلباب
كل سنتين	2	أبيض	سلهام
كل سنتين	2	--	حزام تقليدي (مضمة)
كل سنتين	2	أبيض	جبدور
كل سنتين	2	أبيض	سروال تقليدي
كل سنتين	2	--	قفطان
كل سنتين	2	أبيض	جوارب
كل سنتين	2	أبيض أو أصفر	حذاء تقليدي (بلغة)
كل سنتين	1	أحمر	شاشية
كل سنتين	1	أحمر	طربوش

المادة الثانية- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019).

الإمضاء : عبد الكريم بناني.

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

النَهوضُ بِالْقِرَاءَةِ، ضَرُورَةٌ مُلِحَّةٌ

طبقاً للقانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ونظامه الداخلي، قرر المجلس الانكباب، في إطار إحالة ذاتية، على إعداد تقرير حول النهوض بالقراءة.

وفي هذا الإطار عهد مكتب المجلس إلى اللجنة الدائمة المكلفة بمجتمع المعرفة والإعلام بإعداد تقرير ورأي حول الموضوع.

وقد صادقت الجمعية العامة للمجلس، المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2019، بالإجماع على التقرير الذي يحمل عنوان «النَهوض بالقراءة، ضرورة ملحة» والذي استخلص منه هذا الرأي.

ملخص تنفيذي :

تشكل القراءة وسيلة للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأي بلد. لذلك فإن الإقبال عليها وإتقانها مدى الحياة يعد ضرورة لا غنى عنها.

ويسلط تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول موضوع «النَهوض بالقراءة، ضرورة ملحة» الضوء على ما تشهده بلادنا من تراجع للقراءة وللأنشطة المساعدة على تعزيز وإغناء معارف المواطن ومهاراته.

ويعزى هذا الوضع للعديد من العوامل، نذكر منها : غياب بيئة أسرية ومنظومة تربوية تُشجعان على تنمية حب القراءة : والعدد غير الكافي للمكتبات المدرسية والمكتبات العمومية وأماكن العيش الخاصة بالنهوض بالقراءة، بالإضافة إلى محدودية الإنتاج الثقافي الوطني.

وقد جرى، انطلاقاً من مكان الضعف المشار إليها، اتخاذ جملة من التدابير والمبادرات، سواء من لدن السلطات العمومية أو الفاعلين بالمجتمع المدني، من أجل النهوض بالقراءة في المغرب. ونذكر في هذا الصدد، الجهود المبذولة في مجال تطوير البنيات التحتية، وبلورة برامج لدعم قطاع النشر والكتاب، وتنظيم مسابقات القراءة وتظاهرات الاحتفاء بالكتاب (المعرض الدولي للنشر والكتاب)، والمشاركة في المباريات والاختبارات الدولية للقراءة (تحدي القراءة العربي...).

غير أن هذه المبادرات، على أهميتها، لا تسمح بإطلاق دينامية وطنية فعلية للنهوض بالقراءة داخل المجتمع المغربي.

ومن هذا المنطلق، يوصي تقرير المجلس بوضع استراتيجيات وطنية منسقة، تنفذ بكيفية تدريجية، بهدف تشجيع القراءة مدى الحياة وفي كل مكان. ومن بين المقترحات التي بلورها المجلس في هذا الإطار، نذكر ما يلي :

- تنظيم مناظرة وطنية حول القراءة في وظائفها المختلفة، في أفق إعداد سياسة مُندمجة ومُشتركة بين مختلف الفاعلين المعنيين ؛
- إدراج النهوض بالقراءة بشكل واضح وصرح ضمن سياسة التنمية الترابية ؛
- دعم المجتمع المدني من أجل تنفيذ برنامج على مستوى كل جماعة ترابية، يهدف إلى تشجيع القراءة في مختلف الدعامات ؛
- تشجيع نشر وتوزيع مؤلفات الكتّاب المغاربة من خلال إرساء برامج تشجيعية وتدابير تحفيزية، مثل منح الجوائز وتوفير الدعم لمختلف فئات المؤلفات ؛
- إنشاء مكتبات مجانية عبر شبكة الإنترنت للنهوض بالتراث الثقافي الوطني والتراث العالمي.
- تمكين ضعاف البصر والمكفوفين، من الولوج إلى الأرشيفات والأرصدة الوثائقية العمومية بواسطة استعمال تقنية «البرايل» وتقنيات أخرى بديلة توفرها التكنولوجيا الحديثة.
- إطلاق مبادرات وطنية لتشجيع المقاولات الناشئة المنخرطة في مجال خلق أدوات وتطبيقات رقمية موجهة للنهوض بالقراءة، وذلك من أجل إشراك أكبر عدد من الأشخاص في عملية القراءة، مع أخذ حاجياتهم الخاصة بعين الاعتبار.

مقدمة

تشكل القراءة وسيلة للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأي بلد. لذلك فإن الإقبال عليها وإتقانها على امتداد سنوات الحياة يعد ضرورة لا غنى عنها. لقد أحدثت التطورات التكنولوجية الجديدة تغييرات هامة في مختلف الأنشطة المرتبطة بالقراءة، وكذا مختلف وظائفها في جميع المجالات وعلى المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وإذا كان من الصحيح أن القراءة كفاية أساسية، تكتسب داخل المدرسة وذات صلة بالتربية الوطنية، فإنها تقتضي إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين والمؤسساتيين من أجل تعزيزها والنهوض بها.

وتُبيّن نتائج بحث ميداني أجري سنة 2016²، أن 48.2 في المائة من الأشخاص المُستجوبين لا يقرؤون الجرائد، مقابل 15 في المائة ممن يقرأونها بكيفية يومية، كما أن 10.6 في المائة من المستجوبين صرحوا بأنهم لا يقرأون الجرائد إلا نادراً، في حين نجد أن 26.2 في المائة يقرأونها تقريباً مرتين في الأسبوع. بالإضافة إلى ذلك، فإن 64.3 في المائة من المغاربة لم يشرروا كتاباً واحداً خلال الاثني عشر شهراً التي سبقت هذا البحث الميداني، مقابل 35.7 في المائة اشرروا الكتب خلال الفترة نفسها.

في مستوى آخر، تكشف نتائج تقرير مؤشر القراءة العربي لسنة 2016³ أن المغاربة يُخصّصون 57 ساعة فقط من وقتهم للقراءة خلال السنة. علماً أن المغرب يفوق المعدل المتوسط المسجل على صعيد العالم العربي، والذي يبلغ 32.24 ساعة في السنة. أما بالنسبة للنفقات المُخصّصة للقراءة، فإن البحث الوطني حول الاستهلاك ونفقات الأسر في المغرب، الذي أجرته المندوبية السامية للتخطيط في 2013-2014 على الصعيد الوطني (لم يكن الهدف من هذا البحث الميداني هو موضوع القراءة على وجه التحديد) يُشير إلى أن المغاربة ينفقون 2.8 في المائة و6.6 في المائة من ميزانياتهم على «التعليم» و«الثقافة والترفيه» على التوالي⁴. بالإضافة إلى ذلك، فإن أقل من 3 في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 7 و14 سنة يقرأون، بينما يقضون ما معدله ثلاث ساعات في اليوم في مشاهدة التلفزيون.

لذلك، فإن الوسط السوسيو-اقتصادي، الذي من المفترض أن يلعب دوراً هاماً في قضية القراءة، لا يشجع في الغالب على الإقبال على هذه الممارسة، حيث إن 38 في المائة فقط من التلاميذ المغاربة يتوقرون على بعض مصادر القراءة في بيوتهم، مقابل 61 في المائة لا يتوقرون على هذه المصادر القرائية. كما أن هناك عوامل سوسيو-اقتصادية أخرى تعوق تنمية القراءة منها ظروف السكن والنقل العمومي والفضاءات العمومية غير الملائمة للقراءة.

إنّ عرض ومناقشة وضعية المنظومة التعليمية المغربية لا يندرج ضمن أنشغالات هذا التقرير، ومع ذلك، يصعب التهوؤ بالقراءة دون إثارة دور المدرسة. ففي المدرسة يتعلم الطفل كيفية التعرف على الحروف الهجائية وعلى تركيبها في كلمات، علاوة على فهم نصوص أكثر تعقيداً.

2 الممارسات الثقافية للمغاربة، دراسة من إنجاز عائشة نوري ومحمد السموني، خلال الفترة ما بين 17 دجنبر 2015 و30 يونيو 2016، جمعية جذور، 2016.

3 مؤشر القراءة العربي 2016، مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية. بواسطة مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم.

4 المندوبية السامية للتخطيط، البحث الوطني حول الاستهلاك ونفقات الأسر في المغرب، الذي شمل على الصعيد الوطني عينة من 16.000 أسرة، خلال الفترة ما بين يوليوز 2013 ويونيو 2014. وحسب آخر بحث ميداني أنجزته المندوبية السامية للتخطيط بعنوان: المؤشرات الاجتماعية للمغرب، 2018، ص. 80، فإنّ المغربي البالغ من العمر 15 سنة فما فوق يقضي، في المتوسط، ساعتين و4 دقائق أمام شاشة التلفزيون، أي 33.6 في المائة من وقت فراغه. بينما لا يكرس ممارسة الرياضة والقراءة سوى دقيقتين فقط في اليوم الواحد، لكنّ منهما.

إن مختلف وظائف القراءة تشهد اليوم تغيرات جراء الثورة الرقمية. ومن ثم، فإنّ هذا التحوّل العميق لفعل القراءة يُعطي معناه الكامل لفكرة «القرائية»، أي «القدرة على القراءة والفهم واستعمال المعلومة لغايات مُلائمة»¹.

وفي المغرب، وعلى غرار العديد من البلدان الأخرى، تشير الدراسات والأبحاث الميدانية إلى أنّ المغاربة لا يقرأون، أو أنهم على الأقل لا يقرأون كثيراً، وأنّ عادات القراءة داخل الأسرة نادرة، وأنّ اقتناء الكتب لا يُعدّ أولوية بالنسبة لعدد كبير من المواطنين؛ ولعلّ هذا من بين الأسباب التي أدت إلى إغلاق عدد كبير من المكتبات. أضف إلى ذلك أنّ قطاع النشر في بلادنا، الذي لا يُنتج إلا عدداً متواضعا من الإصدارات، يُعاني بدوره من عدد من الصعوبات. ومن ثم، فإنّ هذه الوضعية الوطنية ينبغي أن تتحسن، خاصة أنّ التكيف مع القراءة الرقمية أو مع استعمال أدوات رقمية يُعتبر انتقالاتاً ضرورياً يتعيّن أخذها في الاعتبار في هذه الظرفية الصعبة، التي تُفسّر إلى حد ما الميل الضعيف إلى القراءة.

ويتجلى الهدف العام من هذا التقرير في تحليل وضعية القراءة في المغرب، في عصر الثورة الرقمية، مع الأخذ في الاعتبار هذه المقاربة الجديدة لممارستها ووظائفها وآثارها. انطلاقاً من كلّ هذه الأسس، سعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى تحديد العمليات المناسبة للتّهوؤ بالقراءة، ومساءلة مختلف الفاعلين وصنّاع القرار، من القطاعين العام والخاص، القادرين على تطويرها. كما أنّ التقرير يُجسّد هذه العمليات من خلال اقتراح توصيات عملية بوضع استراتيجيات وطنية مدسّقة، بصورة تدريجية، بهدف تشجيع القراءة مدى الحياة وفي كلّ مكان. ويتبني ترجمة ذلك إلى مخططات عمل للتّهوؤ بالقراءة تكون محدّدة وموجهة لفائة جميع فئات الساكنة.

1. القراءة في المغرب: واقع الحال

إنّ التمكن من القراءة منذ سن مبكرة تكون له آثاراً إيجابية على المدى الطويل، ذلك أنّ الأطفال الذين يلجؤون للتعليم الأولي منذ سن الثالثة من عمرهم، يحصلون على نتائج أفضل. كما أنّ الأطفال الذين ينشؤون في بيئة عائلية تحض على القراءة، يقوم فيها الآباء في كثير من الأحيان بإشراكهم في أنشطة قرائية مبكرة، يكون أداؤهم أعلى في المتوسط.

1 التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع، اليونسكو 2006، وهو تقرير يقف عند الحصيلة المرحلية لتنفيذ الخطة العشرية لجو الأمية والقرائية، ويُحدّد أربعة تفسيرات متميزة للقرائية:

- القرائية باعتبارها مجموعة مستقلة من القدرات؛
- القرائية التطبيقية التي تُمارس في وضعية محدّدة؛
- القرائية باعتبارها عملية تُعلّم؛
- القرائية باعتبارها نصاً.

كما بذلت المكتبة الوطنية للمملكة المغربية (BNRM) جهودًا لا يُستهانُ بها لتعزيز رصيدها الوثائقي وإبرازه بكيفية لا تَقَع. وفي هذا السياق قامت برقمته أكثر من 4.600.000 صفحة من المخطوطات خلال الفترة ما بين 2012 و2016، مساهمةً بذلك في إثراء المكتبة الرقمية لبلادنا، التي تضم أيضًا 550.000 صفحة رقمية من دوريات ومونوغرافيات. من ناحية أخرى، تعد المكتبة الوطنية فضاءً للتبادل الثقافي وللقاءات بين مختلف الحساسيات الفكرية والثقافية. ومن بين المكتبات المفتوحة في وجه العموم، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية. وهي مؤسسة انطلقت منذ 12 يوليوز 1985، بصفتها جمعية مغربية غير ربحية ذات منقعة عمومية، تعمل على تطوير البحوث في العلوم الاجتماعية والإنسانية. إن المكتبات العمومية في المغرب تحتاج إلى دعم وتعزيز، وذلك لدورها في مجال النهوض بالقراءة ومُحاربة الأمية والجهل. كما أن المكتبات تشكل، بفضل ما تتيحه من فضاء مواتٍ لممارسة واكتشاف العديد من الأنشطة المرتبطة بالقراءة، هي الوسيلة المناسبة للنهوض بثقافة القراءة ولخلق بيئة قرائية مستدامة.

في مجال النشر على الصعيد الوطني، يُمثّل النشر على نفقة المؤلف 26 في المائة من الإنتاج المطبوع. وقد أشار التقرير الأخير (2017-2018)، الصادر عن مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، عن وضع النشر والكتاب في المغرب (في مجالات الأدب والعلوم الإنسانية الاجتماعية) إلى أن عدد العناوين الصادرة على نفقة المؤلف يبلغ 794 عنوانًا، الأمر الذي يؤدي إلى تقليص حظوظ توزيعها على نطاق واسع، حيث إن بعضها لا يتجاوز مجال انتشاره مدينة المؤلف أو دائرة معارفه. وفي السياق ذاته، يُشير اتحاد كتاب المغرب إلى أن العديد من المؤلفين، بمن فيهم مؤلفين متمرسين، يضطرون إلى إصدار كتبهم على حسابهم الخاص.

وبالنسبة لمهنيي النشر، فإن الإمكانيات المالية المحدودة والصعوبات التجارية التي تُعاني منها دور النشر، وقلة الكتابات أو المشاريع ذات جودة، ومعايير اختيار مشاريع المؤلفات التي لا تأخذ في الاعتبار في كثير من الأحيان قيمة النصوص المقدمة، كلها عوامل تُشكل مصدر قلق وإحباط.

وللإشارة، فإن نتائج الدراسة الدولية لتقويم تطوّر الكفايات القرائية (PIRLS)، والتي تقيس الكفايات في مجال القراءة المدرسية، قد وضعت في نسخها برسم سنة 2016 روسيا في صدارة التصنيف الدولي، تليها سنغافورة وهونغ كونغ. ويحتل المغرب في هذا التصنيف العالمي المركز 48، متقدمًا على مصر (المركز 49) وجنوب أفريقيا (50 المركز). ومع ذلك، تنبغي الإشارة إلى أن النتيجة التي حصل عليها المغرب قد تحسنت بالمقارنة مع سنة 2011.

ويهدف تجاوز هذه الوضعية، أقدمت وزارة التربية الوطنية على إطلاق مشروع «القراءة من أجل النجاح»، بفريق عمل يتكوّن من أربعين شخصًا، مدعوم بخبرة وطنية ودولية؛ وذلك في إطار الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030 للنهوض بالتربية والتكوين.

وبخصوص المكتبات المدرسية، فإن جزءًا كبيرًا من المكتبات والخزانات الوسائطية ومراكز التوثيق داخل المؤسسات المدرسية والثانوية لا تتوفر على ما يكفي من موارد القراءة. وحتى عندما تكون الكتب موجودة ومتوفرة، فإنه لا يتم اختيارها من طرف أطر مكتبية وتربوية متخصصة بما يستجيب للحاجيات التعليمية للتلاميذ.

أما أماكن العيش، فهي لا توفر في الغالب بيئة ملائمة لممارسة فعل القراءة.

على صعيد آخر، تُوجد في بلادنا 609 مكتبة عمومية، جزء كبير منها أنشئ بشراكة مع الجماعات المحلية والجمعيات ومؤسسة محمد الخامس لإعادة إدماج السجناء. غير أن هذه المكتبات تظل، سواء بالنظر لعددها أو جودة خدماتها، دون مستوى الاستجابة للتحديات التي يواجهها المغرب في هذا المجال، كما أنها غير متلائمة مع المعايير الدولية. وتتوفر هذه الشبكة من المكتبات على ما مجموعه 1.558.400 عنوان، وعلى طاقة استيعابية تصل إلى 12.200 مقعد لـ 109.472 منخرطًا. ومع ذلك، لا يقدم الدليل الذي نشره قطاع الثقافة معلومات دقيقة عن كل مكتبة من المكتبات. كما لا يوجد تقرير عن نشاط المكتبات العمومية يسمح بتقييم عملها.⁵

ولا شك أن هذا التراجع الذي تعيشه الصحافة المكتوبة يُعتبر ظاهرة دولية تشهدا العديد من البلدان. ويُعزى ذلك، في جانبٍ منه، إلى ظهور التكنولوجيا الرقمية والمنافسة التي باتت يُشكلها الأنترنت والصحافة الإلكترونية.

وتعتبر وسائل الإعلام معنية أيضا بقضية النهوض بالقراءة. ورغم وجود بعض البرامج الثقافية المختصة، ينبغي تعزيز ومواصلة الجهود المبذولة من أجل إعطاء القراءة والنهوض بها مكانة ذات أولوية داخل المشهد السمعي البصري المغربي.

في المغرب، لا يمكن للمرء إلا أن يلاحظ قلة الجوائز المخصصة للكتاب. فعلى المستوى المؤسسي، هناك جائزة واحدة فقط تُشكل موعدا سنويا، يتم الاحتفال به في الأوساط الثقافية المغربية، كما يُعد مناسبة للحفاظ على الكتاب المغربي. ويتعلق الأمر بجائزة المغرب للكتاب، وهي جائزة أدبية تم إحداها في 27 شتنبر 1962، إذ أصبحت الأداة الرئيسية لنشر الكتاب ودعمه. وفي هذا الصدد، تشمل نسخة 2018 من هذه الجائزة الأصناف التالية: العلوم الإنسانية والاجتماعية، والدراسات الأدبية والفنية واللسانية، والشعر والسرديات والمحكيات (الرواية والتاريخ والمسرح)، والترجمة، والإبداع الأدبي الأمازيغي، والدراسات في مجال الثقافة الأمازيغية، وكُتب الأطفال والشباب.

فضلاً عن ذلك، يُعد المعرض الدولي للنشر والكتاب، الذي نظم لأول مرة في سنة 1987، حدثاً يروم الترويج للكتاب والقراءة، فضلاً عن تنمية التنشيط الثقافي. ويُعتبر هذا الحدث الهام فرصة للجُمهور المغربي من أجل الاطلاع على أحدث الإصدارات والاتقاء بمؤلفي الكُتب. وبالإمكان تعزيز نجاح المعرض الدولي للنشر والكتاب إذا ما حرص منظموه على جعله منتدى سنوياً حقيقياً للتبادل والنهوض الفعلي بالقراءة؛ ومن ثم سيكون مناسبة لتداول الكتاب وغيره من دعائم القراءة، كما سيتمكن الكتاب من جلب اهتمام أكبر عددٍ ممكن من القراء.

ومن جهة أخرى، تضطلع المعاهد والمراكز الثقافية الأجنبية العاملة بالمغرب بدور هام في تعزيز الولوج إلى اللغات وأنشطة الترفيه الثقافي والقراءة. بيد أن أنشطتها تقتصر على المدن الكبرى. كما أتاحت التعاون بين المغرب وفرنسا إطلاق «مشروع دعم القراءة العمومية» في بداية سنوات 2000، بفضل صندوق التضامن ذي الأولوية⁷. وهكذا، تم افتتاح عشرين مكتبة وسائطية في المراكز الكبرى للجهات، من أجل النهوض بالمواقع الثقافية للقرب. وفضلاً عن ذلك، شرع قطاع الثقافة، سنة 2012، في بناء فضاءات ثقافية وترفيهية وفضاءات مخصصة للقراءة لفائدة الشباب في العديد من المدن والجماعات القروية.

7 صندوق التضامن ذو الأولوية (FSP) هو برنامج للدعم العمومي من أجل التنمية تتولى تنفيذه وزارة الشؤون الخارجية الفرنسية ويهدف إلى تمويل المشاريع أو البرامج التنموية في المجالات المؤسسية والاجتماعية والثقافية وذات الصلة بمجال البحث، في البلدان المنتمية إلى "منطقة التضامن ذات الأولوية" والتي تضم نحو 60 بلداً من أقل البلدان نمواً من حيث الدخل وغير القادرة على الولوج إلى أسواق الرساميل والتي يقع معظمها في إفريقيا ومنطقة الكاريبي. وتنتمي البلدان المغربية إلى هذه المنطقة منذ 2001. ويركز هذا البرنامج على دعم المشاريع القائمة على مقاربة تشاركية والممتدة على سنوات متعددة والمستجيبة لسياسة الصالح العام.

يُشير المهنيون الذين تم الإنصات إليهم من قبل المجلس، إلى أن عدد المكتبات المهنية في العاصمة الاقتصادية الدار البيضاء عرف تراجعاً كبيراً، حيث انتقل من 65 مكتبة سنة 1987 - وهي السنة التي عرفت انطلاق المعرض الدولي للنشر والكتاب - إلى 15 مكتبة سنة 2016. كما أشار المهنيون إلى أن واحدة من أبرز المكتبات المهنية التي ما زالت نشيطة في الرباط قد تراجع رقم معاملتها السنوي بنسبة 25 في المائة خلال الفترة ما بين سنتي 2012 و2017. ذلك أن نشاطها يعتمد بشكل أساسي على المبيعات خلال الدخول المدرسي، والتي تمثل 30 في المائة من رقم معاملتها السنوي.

كما يتأثر نشاط المكتبات المهنية بشكل خاص بظاهرة متنامية ما فتئت تتطور في تجاهل للمقتضيات القانونية التي توطر حق الملكية الفكرية. يتعلق الأمر بالقرصنة والاستيراد غير القانوني للكتب وتسويقها بأثمنة زهيدة بواسطة شبكة موازية من الباعة غير النظاميين.

في مجال دعم الكتاب الذي يشرف عليه قطاع الثقافة، استفاد، برسم سنة 2018، ما مجموعه 552 مشروعاً من أصل 943 ملفاً قديم للدعم، بمبلغ إجمالي قدره 9 ملايين درهم. وتجدر الإشارة إلى أن برنامج دعم الكُتب، الذي انطلق سنة 2014، يرمي إلى توفير الدعم للمشاريع الثقافية في مجال الكتاب، ومصاحبة قطاع النشر في بلادنا، وكذا تعزيز منشورات وكُتب المؤلفين المغاربة، إضافة إلى مواكبة صناعة الكتاب والنشر، والمساهمة في جعل الكتاب متاحاً للجميع. وقد كشفت عملية افتتاح إعينة من ملقات بعض المستفيدين من الدعم أن الوزارة لم تضع مساطر لتتبع مدى الالتزام بتطبيق البنود المنصوص عليها في عقود الاستفادة من الدعم⁶.

ويشير مهنيو القطاع إلى أن هناك 60 داراً للنشر في المغرب منها حوالي 20 داراً تراوحت نشاطها بكيفية منتظمة، وتنشر ما لا يقل عن 15 عنواناً سنوياً. ولا يزال أغلب الناشرين يتركزون في المحور الممتد بين مدينتي الرباط والدار البيضاء، وذلك بنسبة 63.45 في المائة.

كما أن نسبة سحب الكُتب المنشورة ما زالت متدنية، حيث يُشير مهنيو النشر الذين أنصت إليهم المجلس إلى أن متوسط السحب تراجع من 2.000 نسخة منذ بضع سنوات إلى 550 نسخة حالياً. وغالباً ما يقتصر النشر على إصدار طبعة واحدة فقط.

الصحافة المكتوبة لم تسلم بدورها من أزمة القراءة، حيث تؤكد الأرقام الصادرة مؤخراً عن مكتب مراقبة توزيع الصحف (OJD-Maroc) التراجع المطرد لمبيعات الصحف المكتوبة.

- وضع لوحة قيادة تتضمن مؤشرات واضحة وشفافة لتقييم أداء البرنامج وقياس الأثر الحقيقي على المتعلمين وعلى دينامية التنمية في البلاد؛
 - تقوية مستوى الابتكار (باعتماد الأدوات والتطبيقات الرقمية مثلا)؛
 - تعزيز مشاركة الرجل في هذا البرنامج مقارنة مع النساء.
- على صعيد آخر، أوضحت الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية، المُحدّثة سنة 2013، هي المؤسسة الوطنية المكلفة بمعالجة إشكالية الأمية. وتتمثل المهام الرئيسية للوكالة الوطنية لمحاربة الأمية في وضع استراتيجية وطنية لمحو الأمية وتنسيق التدابير المتخذة من لدن مختلف الفاعلين في هذا المجال. وتتمثل الغاية من ذلك في تخفيض معدل الأمية في المغرب، الذي يصل، وفقاً لأحدث الأرقام الصادرة عن المندوبية السامية للتخطيط، إلى 32 في المائة من السكّان البالغين 10 سنوات فما فوق (44.7 في المائة في الوسط القروي). ومن الصعب في الوقت الراهن إجراء تقييم لحصيلة أداء مؤسسة فنية كالوكالة الوطنية لمحاربة الأمية، التي تطلب منها إرساء هياكلها بعض الوقت، علماً أنها تتوفر على موارد بشرية ومالية محدودة.
- وبموازاة مع ذلك، ثمة عدد من المبادرات الرامية إلى التشجيع على القراءة. وقد سبق لقطاع الشباب أن أطلق في هذا الصدد مبادرة «زمن الكتاب»، وهي مبادرة كانت ترمي إلى جمع عددٍ من الكتب قصد تزويد مكاتب دور الشباب.
- كما تسعى بعض المنظمات غير الحكومية والمواطنين إلى تطوير ثقافة القراءة، عبر القيام بأنشطة تحسيسية وعمليات لتوزيع الكتب. وتجدر الإشارة هنا، على سبيل المثال، إلى الجمعية المغربية للتضامن والتنمية المستدامة، وهي جمعية تتكوّن من طلبة كلية العلوم بالرباط وتعمل في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية. فقد بادرت هذه الجمعية إلى تمويل تجهيز قاعة ثقافية بالجماعة القروية سيدي موسى المجدوب (عمالة المحمدية) تتكوّن من ثلاثة فضاءات: فضاء للقراءة، وفضاء للمسرح ولعرض الأفلام، وفضاء للورشات. وفي هذا الإطار، قامت الجمعية منذ تأسيسها ببناء ثمانية مكاتب مدرسية وخمس مكاتب عمومية صغيرة وخمس مكاتب بدور الطالب. كما نظمت عدة دورات تكوينية، بالإضافة إلى أنشطة حول قراءة الكتب. وقد ساعدت هيئات أخرى على إنشاء 39 فضاء للقراءة في المدارس القروية ومكاتب مدرسية.

وفي إطار مشروع القراءة من أجل النّجاح، المعتمد من قبل قطاع التربية الوطنية، انطلقت تجربة أولى ما بين سنتي 2015 و2016، لفائدة المستويين الأوّل والثاني ابتدائي في 90 مؤسسة للتعليم الابتدائي. وبالنظر إلى النتائج التي اعتُبرت مُرضية، والتي تم الوقوف على بعضها بعد مُرور ستة أو ثمانية أسابيع من بدء المشروع، فسيتم تعميم هذه التجربة خلال الموسم الدراسي 2018-2019. وبالإضافة إلى ذلك، سيوسع القطاع الوصي نطاق المشروع ليشمل المستويين الثالث والرابع من التعليم الابتدائي.

علاوة على ذلك، انخرط قطاع التربية الوطنية في مشروع «تحديّ القراءة العربي»، وهي مبادرة من دولة الإمارات العربية المتحدة تهدف إلى تنمية حبّ القراءة لدى جيل الأطفال والشباب في العالم العربي. وفي سنة 2018، فازت الطفلة المغربية مريم أمجون، البالغة من العمر تسع سنوات، بالجائزة التي تُمنح في إطار مشروع تحديّ القراءة العربي. وتم تنظيم هذه المسابقة في العديد من الدول العربية لانتقاء المرشحين من أجل المشاركة في المرحلة النهائية للجائزة في دبي بالإمارات العربية المتحدة. وكانت التلميذة المتوّجة بالجائزة قد نجحت في قراءة وتلخيص محتوى 50 كتاباً في إطار المسابقة التي نظّمت على الصعيد الوطني.

كما أنّ الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين تنظّم عددا من الأنشطة قصد النهوض بالقراءة، حيث تعمل بشكل خاص على الإشراف على مشاركة العديد من المؤسسات التعليمية في جميع أنحاء المملكة في مشروع «تحديّ القراءة العربي». ويتم تنفيذ بعض أنشطة الأكاديميات بمشاركة المجتمع المدني. ومع ذلك، لا يزال نطاق هذه المبادرات محدودا، كما أن أنشطة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لا تنبع من سياسة واضحة المعالم ومركزة على تحقيق النتائج، وذلك في غياب خطة عمل محدّدة ونظام للتقييم.

على صعيد آخر، تتولّى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية منذ سنة 2000 تنفيذ برنامج لمحو الأمية بالمساجد. ويستهدف هذا البرنامج المواطنين والمواطنات الذين لم يلتحقوا بالمدرسة أو غادروا صفوف الدراسة مبكرا.

وبكُل تأكيد، لا يخلو هذا البرنامج الخاص بمحو الأمية من طموح، غير أنّ مساهمته في النهوض بالقراءة ستكون أكثر نجاعةً من خلال معالجة بعض أوجه القصور كالتالي:

- العمل بشكل تلقائي ومنتظم على إنجاز دراسات علمية من أجل تحديد الحاجيات الخاصة للمتعلمين وتوفير برنامج يلائم خصوصيات كل فئة؛

إنَّ اسْتِعْمَالَ الْأَدَوَاتِ الرَّقْمِيَّةِ هُوَ طَرِيقَةٌ جَدِيدَةٌ لِلْقِرَاءَةِ، مُوجَّهَةٌ نَحْوَ نَصُوصِ قَصِيرَةٍ (بَلْ قَصِيرَةٌ جَدًّا فِي بَعْضِ الشَّبَكَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ)، مُرَكَّزَةٌ وَذَاتُ اِهْتِمَامٍ مُبَاشِرٍ وَقَوْرِيٍّ بِالنَّسَبَةِ لِلْقَارِئِ. كَمَا أَنَّ الْمُخْتَوِيَّاتِ الرَّقْمِيَّةِ هِيَ فِي غَالِبِ الْأَحْيَانِ عِبَارَةٌ عَنْ مَزِيحٍ مِنَ النُّصُوصِ وَالْوَسَائِطِ الَّتِي تَتَمَيَّزُ بِتَوْفُرِ مَكُونَاتِ الصَّوْتِ وَالصُّورَةِ وَالْفِيدْيُو. وَهَكَذَا، فَإِنَّ مُسْتَعْمِلَ هَذِهِ الْأَدَوَاتِ الرَّقْمِيَّةِ يَجِدُ نَفْسَهُ أَمَامَ شَكْلِ جَدِيدٍ مِنْ أَشْكَالِ الْمَحْتَوَى، يَتَكَامَلُ مَعَ الْمَحْتَوَى الْوَرَقِيِّ التَّقْلِيدِيِّ. وَبِالْفِعْلِ، تُبَيِّحُ التَّكْنُولُوجِيَا الرَّقْمِيَّةِ إِمْكَانِيَّةَ جَدِيدَةٍ، أَلَا وَهِيَ تَقْنِيَةُ «الرَّابِطِ» الَّتِي تَسْمَحُ بِالانتِقَالِ مِنْ مَحْتَوَى إِلَى مَحْتَوَى آخَرَ، إِمَّا بِهَدَفِ تَعْمِيقِ مَفْهُومٍ مَا، أَوْ لِاكتِشَافِ مَحْتَوِيَّاتٍ لَمْ تَكُنْ مُتَوَقَّعَةً فِي بَدَايَةِ الْقِرَاءَةِ. إِنَّ أَمْهِمِيَّةَ الْإِمْكَانَاتِ الَّتِي يَتِيحُهَا الْمَجَالُ الرَّقْمِيُّ تَتَجَلَّى فِي كَوْنِهِ يَوْفِرُ أَعْدَادًا كَبِيرَةً مِنْ مَوَادِّ الْقِرَاءَةِ الَّتِي لَا تَتَوَقَّرُ عَلَيْهَا حَتَّى كُبْرِيَّاتُ الْمَكْتَبَاتِ. وَالْيَوْمَ، يَتَجَاوَزُ مَجْمُوعُ الْكُتُبِ وَالْوَوَائِقِ الْمُتَاحَةِ وَالْقَابِلَةِ لِلتَّصْفُّحِ عَلَى الْإِنْتَرْنِتِ كُلَّ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَخَيَّلَهُ أَكْثَرُ الْقِيَمِيِّينَ عَلَى الْمَكْتَبَاتِ جُزْأَةً؛ عِلَاوَةً عَلَى أَنَّ مَعْظَمَ هَذِهِ الْمَحْتَوِيَّاتِ يُمَكِّنُ الْوَلُوجُ إِلَيْهَا مَجَّانًا.

غَيْرَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ الرَّقْمِيَّةَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَحُلَّ مَحَلَّ الْقِرَاءَةِ التَّقْلِيدِيَّةِ عَلَى الْحَامِلِ الْوَرَقِيِّ. ذَلِكَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى حَامِلٍ وَرَقِيٍّ تُؤَدِّي إِلَى تَمَثُّلٍ ذَهَبِيِّ أَفْضَلٍ لِلْمَحْتَوَى الْمَقْرُوءِ، وَبِالتَّالِي تَحَقُّقٍ فَهْمًا أَكْبَرَ بِالمُقَارَنَةِ مَعَ الْقِرَاءَةِ عَلَى حَامِلٍ رَقْمِيٍّ، حَسَبَ خَبْرَاءِ وَدَارِسِينَ فِي الْمَجَالِ⁹. كَمَا أَنَّ قِرَاءَةَ الْكُتُبِ وَالنُّصُوصِ الطَّوِيلَةِ أَوْ الْمُعَقَّدَةِ عَلَى كُلِّ مِنَ الْحَامِلِ الْوَرَقِيِّ أَوْ عِبْرَ الْأَنْتَرْنِيَّتِ، تَتَطَلَّبُ فِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ، بَدَلًا مَجْهُودٍ عَلَى مَسْتَوَى التَّرْكِيزِ وَالتَّدَكُّرِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى تَحْدِيدِ الشُّخُوصِ دَاخِلِ النُّصُوصِ الْأَدَبِيَّةِ، كَالرَّوَايَاتِ وَالْقَصَصِ. وَهُوَ أَمْرٌ يَغْدُو مُسْتَحِيلًا إِذَا لَمْ تَكُنْ مَهَارَاتُ الْقِرَاءَةِ الْمَرْجِعِيَّةِ مَكْتَسَبَةً مِنْ قَبْلُ، أَوْ إِذَا كَانَتْ الْقِرَاءَةُ الرَّقْمِيَّةُ صَعْبَةً لِلغَايَةِ أَوْ غَيْرَ مُرِيحَةٍ. إِنَّ الاسْتِفَادَةَ الْقَصُورَى مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْحَامِلِ الْوَرَقِيِّ وَمِنَ الْقِرَاءَةِ الرَّقْمِيَّةِ هِيَ فِي الْأَسَاسِ قَضِيَّةُ تَرْبُويَّةِ، وَيَتَعَيَّنُ بَعْدَ ذَلِكَ إِيجَادُ تَوَازُنٍ بَيْنَ الصَّنْفَيْنِ مِنَ الْقِرَاءَةِ.

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، يَطْرُقُ الْكُتَابُ الرَّقْمِيُّ (e-book)، بِالنَّظَرِ لِخَصَائِصِهِ التَّقْنِيَّةِ وَالاِقْتِصَادِيَّةِ، تَحْدِيَّاتٍ جَدِيدَةً لِقِطَاعِ النُّشْرِ. بِحَيْثُ بَاتَ عَلَى النَّاشِرِينَ، أَمَامَ أَنْمَاطِ الْإِنْتِاجِ وَالتَّوْزِيعِ وَالنُّشْرِ الْخَاصَّةِ بِالْكِتَابِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ، الْعَمَلُ عَلَى إِعَادَةِ التَّفَكِيرِ فِي مِهْنَتِهِمْ وَمُؤَلَّامَةً عَرْضِهِمْ. أَمَّا فِي الْمَغْرِبِ، فَإِنَّ قِطَاعَ الْكُتَابِ الرَّقْمِيِّ لَا يَزَالُ فِي مَرَاجِلِهِ الْأُولَى. وَحَسَبَ وَزَارَةِ الثَّقَافَةِ وَالإِنْتِصَالِ، فَإِنَّ حِصَّةَ الْكُتُبِ الرَّقْمِيَّةِ مِنْ مَجْمُوعِ الْعُنَاوِينِ الْمَعْرُوضَةِ فِي الْمَعْرُضِ الدُّوَلِيِّ لِلنُّشْرِ وَالكُتَابِ، فِي دُورَةِ سَنَةِ 2018، قَدْ بَلَغَتْ 2 فِي الْمِائَةِ فَقَطْ.

وَبِخُصُوصِ الْمَبَادِرَاتِ الرَّامِيَّةِ إِلَى تَحْسِيسِ الْمَوَاطِنِينَ بِالْقِرَاءَةِ فِي وَسَائِلِ النُّقْلِ، نُشِيرُ إِلَى مُبَادِرَةِ «فَرَا تَوْصَلُ»، الَّتِي أُطْلِقَتْهَا جَمْعِيَّةُ «رُودَا مَغْرِبِ الشَّبَابِ» بِالتَّنْسِيقِ مَعَ شَرِكَةِ كَازَا تَرَامُوَاي. وَهِيَ مَبَادِرَةٌ تَرُومُ تَشْجِيعَ الْقِرَاءَةِ لَدَى رُودَا خُطُوطِ التَّرَامِ بِالِدَارِ الْبِيضَاءِ مِنْ خِلَالِ وَضْعِ رَصِيدِ هَامٍ مِنَ الْوَوَائِقِ يَضُمُّ 5000 مِنَ الْكُتُبِ وَالْجَرَائِدِ وَالْمَجَلَّاتِ رَهْنِ إِشَارَتِهِمْ بِالْمَجَّانِ بِتَمْوِيلٍ مِنْ شَرِكَةِ التَّرَامُوَاي. وَمِنْ بَيْنِ الْمَبَادِرَاتِ كَذَلِكَ الَّتِي تَعْمَلُ عَلَى التَّهْوِصِ بِالْقِرَاءَةِ، نُشِيرُ إِلَى شَبَكَةِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ، وَهِيَ شَبَكَةٌ مِنَ الْجَمْعِيَّاتِ غَيْرِ الْحُكُومِيَّةِ تَأَسَّسَتْ سَنَةَ 2013، وَتَعْمَلُ عَلَى دَعْمِ وَتَعْزِيزِ الْكُتَابِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْمَغْرِبِ. كَمَا تَنْظِمُ الشَّبَكَةُ كُلَّ سَنَةٍ «الْجَائِزَةَ الْوَطْنِيَّةَ لِلْقِرَاءَةِ» الَّتِي تَهْدَفُ إِلَى «تَبْوِيءِ الْقِرَاءَةِ الْمَكَانَةَ الَّتِي تَسْتَحَقُّهَا فِي الْمَجْتَمَعِ».

وَفِي مَجَالِ التَّحْسِيسِ بِالْقِرَاءَةِ خِلَالَ فَصْلِ الصَّيْفِ، لَا بَدَّ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى مُبَادِرَتَيْنِ رَائِدَتَيْنِ بِمَدِينَتَيْ الْجَدِيدَةِ وَأَكَادِيرِ. حَيْثُ يَتَمَّ سَنُويًا تَنْظِيمُ فَعَالِيَّاتِ الْمَكْتَبَةِ الشَّاطِئِيَّةِ لِتَشْجِيعِ الْقِرَاءَةِ وَتَوْفِيرِ الْكُتُبِ لِلْمُصْطَافِينَ. وَبِهَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ يَتَمَّ تَوْفِيرُ الْمُنَاتِ مِنَ الْكُتُبِ وَتَنْظِيمِ الْعِيدِ مِنْ حَلَقَاتِ النُّقَاشِ.

أَمَّا بِالنَّسَبَةِ لِتَجْرِبَةِ شَبَكَةِ الْمَقَاهِي الْأَدَبِيَّةِ بِالْمَغْرِبِ، فَفَقْدَ تَمَّ افْتِتَاحُ سَبْعَةِ مَقَاهِي أَدَبِيَّةٍ مِنْذُ يُونِيُو 2015 وَوَصَلَ عِدْدُهَا حَالِيًا إِلَى 32 مَقَهِي. وَتَمَكَّنَ هَذِهِ الْمَقَاهِي الْأَدَبِيَّةِ رُودَاهَا مِنَ الْإِنْفِتَاحِ عَلَى الْأَنْشِطَةِ الثَّقَافِيَّةِ وَتَسَعَى إِلَى تَقْرِيبِ جَمْهُورٍ غَيْرِ مُتَعَوِّدٍ عَلَى الْقِرَاءَةِ مِنَ الْكُتَابِ وَالشَّأْنِ الثَّقَافِيِّ. عَلَى صَعِيدِ آخَرَ، تَمَكَّنَتْ جَمْعِيَّةُ رُؤْيٍ بِشْرَاكَةِ مَعَ قِطَاعِ الْإِنْتِصَالِ، فِي سَنَةِ 2014، مِنْ تَدَشِينِ فِضَاءٍ يَوْفِرُ الْمَطْبُوعَاتِ وَالْمُنَشُورَاتِ بِطَرِيقَةِ «بِرَايْل» لِفَائِدَةِ الْمَكْفُوفِينَ وَضِعَافِ الْبَصَرِ⁸، وَذَلِكَ فِي إِطَارِ تَنْفِيزِ مُقْتَضِيَّاتِ مَلْحَقِ الْإِتْفَاقِيَّةِ الْمُوقَّعَةِ بَيْنَ قِطَاعِ الْإِنْتِصَالِ وَجَمْعِيَّةِ «رُؤْيٍ» فِي نُونِبَرِ 2014. وَيَوْقَرُ هَذَا الْفِضَاءُ، الْمَوَارِدَ الْبَشَرِيَّةَ وَاللُّوجِيسْتِيكِيَّةَ الْكَفِيلَةَ بِتَنْسِيرِ اسْتِفَادَةِ الْمَكْفُوفِينَ وَضِعَافِ الْبَصَرِ مِنَ الْمَطْبُوعَاتِ وَالْمُنَشُورَاتِ الصَّادِرَةِ بِطَرِيقَةِ «بِرَايْل». وَيَأْتِي إِحْدَاثُ هَذَا الْفِضَاءِ تَفْعِيلًا لِمُعَاهَدَةِ مَرَاكِشِ الْمَوْقِعَةِ فِي 27 يُونِيُو 2013، الْخَاصَّةِ بِالاسْتِنَاءَاتِ الْمُطَبَّقَةِ عَلَى حُقُوقِ الْمَلِكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ لِفَائِدَةِ ضِعَافِ الْبَصَرِ وَالْمَكْفُوفِينَ. كَمَا تُوَكِّدُ دَرَاةً أُجْرَتْهَا الْجَمْعِيَّةُ الْمَغْرِبِيَّةُ لِتَأْهِيلِ الْمُعَاقِينِ بَصَرِيًّا (AMARDEV) أَنَّ الْأَبْجَدِيَّةَ عَنْ طَرِيقِ اللَّمْسِ هِيَ أَدَاةٌ رَئِيسِيَّةٌ لِاسْتِفَادَةِ هَذِهِ الْفِئَةِ.

إِنَّ تَجْرِبَةَ الْمَجْتَمَعِ الْمَدْنِيِّ فِي مَجَالِ الْقِرَاءَةِ تُعَدُّ تَجْرِبَةً غَنِيَّةً بِمَا يَكْفِي لِتَعْبِيدِ الطَّرِيقِ أَمَامَ مَبَادِرَاتٍ مُسْتَقْبَلِيَّةٍ. كَمَا أَنَّ هَذِهِ التَّجْرِبَةَ تَتَطَلَّبُ تَقْبِيْمًا مَوْضُوعِيًّا وَتَوْسِيعًا لِإِنطَاقِهَا. عِلَاوَةً عَلَى أَنَّهَا تَسْتَحِقُّ الدَّعْمَ مِنْ طَرَفِ الدُّوَلَةِ وَالْقِطَاعِ الْخَاصِّ عَلَى حِدِّ سَوَاءٍ. إِنَّ الشَّرَاكَةَ الثَّنَائِيَّةَ أَوْ الثَّلَاثِيَّةَ (بَيْنَ الدُّوَلَةِ وَالْقِطَاعِ الْخَاصِّ وَالْمَجْتَمَعِ الْمَدْنِيِّ) مِنْ شَأْنِهَا التَّحْفِيزَ عَلَى التَّهْوِصِ بِالْقِرَاءَةِ.

9 دراسة نُشِرَتْ فِي عَدَدِ دَجْنِبَرِ 2013 مِنَ الْمَجَلَّةِ الدُّوَلِيَّةِ لِلأَبْحَاثِ فِي مَجَالِ التَّرْبِيَّةِ. شَمَلَتْ تَلَامِيْمًا مِنَ الْمُسْتَوَى الْإِبْتَدَائِيِّ، وَدَرَاةً مِمَّاثِلَةً أُجْرَتْهَا جَامِعَةُ مَارِيْلَانْدُ بِالْوَالِيَّاتِ الْمُتَّحِدَةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ عَلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ الطَّلَبَةِ.

- تنزيل هذه السياسة في شكل مخططات عملي، وذلك من خلال إعداد عقود برامج تتعلق بالنهوض بالقراءة مع مختلف القطاعات الوزارية المعنية، لا سيما في قطاعات الثقافة والاتصال والتربية الوطنية والتكوين المهني والأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية. ويتعين أن تتضمن هذه العقود مجموعة من التدابير أهم:

• الأنخراط الفعلي للسلطات العمومية في تنفيذ السياسات ومخططات العمل الرامية إلى النهوض بالقراءة.

• تشجيع ممارسات القراءة داخل الوسط العائلي، بما في ذلك التحسيس بأهمية القراءة وخلق أنشطة مناسبة للشباب وللأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وتيسير ولوج ضعاف البصر والمكفوفين إلى قراءة النصوص الورقية بوسائل ملائمة.

• إعادة تأهيل المكتبات المدرسية، من خلال تزويدها بموارد وثائقية جديدة، وتعزيز منظوماتها المعلوماتية، والربط فيما بينها في إطار شبكات.

• تطوير برامج تتعلق بالتكوين في مجال مهني الكتاب.

- دعم المجتمع المدني من أجل تنفيذ برنامج على مستوى كل جماعة ترابية، يهدف إلى تشجيع القراءة في مختلف الدعامات؛

- جعل قضية النهوض بالقراءة ورشاً أساسياً في الجهوية المتقدمة والتنمية الترابية، من خلال التشجيع على إعداد اتفاقيات بين الجهات وبين الدولة في إطار مخططات التنمية الجهوية، وذلك بالتركيز على العالم القروي وعلى الشباب المنحدرين من أوساط محرومة أو ذوي الاحتياجات الخاصة، فضلاً عن إعادة التفكير في دور المكتبات (خارج وظيفة إغارة الكتب) من أجل ملاءمتها مع التحولات الاجتماعية ومع تطور انتظارات المرتفقين.

- على مستوى الجماعات الترابية، تخصيص ميزانية للنهوض بالقراءة في كل جماعة أو مجموعة من الجماعات.

- تشجيع القطاع الخاص (في إطار المسؤولية الاجتماعية للمقاولات) على الاستثمار في تطوير المكتبات المدرسية والمراكز الثقافية، وكذلك في خلق فضاءات خاصة بالقراءة في مختلف أماكن العيش.

- دعم الأبحاث في مختلف التخصصات (الجهاز العصبي، السوسولوجيا، الأنثروبولوجيا) حول المواضيع التي تهتم عالم القراءة.

إن التطور الذي نجم عن ظهور وانتشار المكتبة الرقمية عبر العالم ينبغي أن يحض السلطات العمومية بالمغرب على العمل على المحافظة على التراث الوطني (الكتب والمجلات والجرائد وكل أنواع الأعمال الفكرية) وضمان حفظ ونشر الإنتاج الفكري والثقافي الوطني، ووضع زهن إشارة القراء، داخل المغرب وخارجه، رصيماً من الوثائق أكثر ثراء. كما يمكن لقطاع الثقافة والاتصال أن تفكر في تزويد شبكة القراءة العمومية (المكتبات العمومية) بمناصة رقمية تكفل اقتسام الموارد الرقمية التي تتوفر عليها. من جانبه، يمكن لقطاع التربية الوطنية أن يربط بين المكتبات المدرسية، كي ينشئ مكتبة مدرسية وطنية رقمية تكون في خدمة التلاميذ على مدار اليوم وفي مجموع تراب المملكة. ومن ثم، فإن من شأن الأداة الرقمية، التي تعتبر وسيلة بسيطة ومنخفضة التكلفة ومستخدمة على نطاق واسع من لدن الساكنة، أن تمثل آلية هامة من أجل تسريع الولوج للكتب الإلكترونية ومضامين أخرى للقراءة أو تطوير القدرات في مجال القراءة، وذلك بفضل برامج معلوماتية خاصة بالتعلم أو بالمساعدة على الولوج للمحتويات الرقمية المكتوبة. كما أن التكنولوجيا الرقمية أحدثت أنماطاً جديدة للقراءة تقوم على استعمال نصوص قصيرة وعلى التفاعل المباشر بين الأشخاص.

II. توصيات: من أجل النهوض بالقراءة بشكل ناجح ومستدام

وُدمج

في ضوء تحليل وضعية مختلف المكونات المتعلقة بإشكالية النهوض بالقراءة (الأسرة، المدرسة، المكتبات المدرسية والعمومية، سلسلة القيمة المتعلقة بالنشر، المحيط السوسيو-اقتصادي)، وكذا المبادرات المتخذة على المستوى الوطني والجهوي والمحلي للرفع من مستوى «القراءة»، علاوة على الدروس المستفادة من بعض الممارسات الجيدة على الصعيد الدولي، يقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي جملة من التوصيات التي تتوزع كالتالي:

توصيات ذات طابع استراتيجي:

1. جعل النهوض بالقراءة من بين الأولويات الوطنية وإدراجها ضمن السياسات العمومية.

- إعداد إطار تشريعي ومؤسسي خاص بالنهوض بالقراءة.

- تنظيم مناظرة وطنية حول القراءة في وظائفها المختلفة، من أجل إعداد سياسة مندمجة ومشاركة بين مختلف الفاعلين المعنيين، تعمل على تنسيق مختلف المبادرات الخاصة بالنهوض بالقراءة.

توصيات ذات طبيعة عملية :

لقد غيرت الثورة الرقمية وتطور الأدوات المتصلة، بكيفية جذرية، عملية الولوج إلى المعلومات والمعارف وأشكال التّواصل. كما أنّ هذه الأدوات تتسم بكونها سهلة الاستعمال وغير مكلفة ومُنْتَشَرَةٌ على نطاق واسع بين المواطنين. وفي هذا الشّان، يُوصي المجلس بما يلي :

1. تشجيع الفاعلين العموميين والقطاع الخاص على استعمال جميع الأدوات والتطبيقات، الرقمية بوجه خاص، لتحسين وتوسيع مختلف أشكال القراءة. وينبغي في هذا الإطار العمل على :

- التّشجيع على خلق محتوى رقمي ملائم للقراءة على الأنترنت، ينسجم ويتماشى مع الأساليب والصيغ الجديدة للقراءة والذي يُقدّم للقراء تنوع الإنتاج المكتوب، ولا سيّما ما يتعلق بالإنتاج المغربي.
- في إطار الخدمة العمومية، وبشراكة بين الفاعلين في ميدان الاتصالات وقطاعي الثقافة والاتصال، يتعين إنشاء مكاتب مجانية على شبكة الإنترنت للهوض بُرائنا الثقافي الوطني والتراث العالمي.

• إحداهُ شبكة للمكتبات القائمة حالياً ودعم الجمعيات والطلبة المتطوعين من خلال توفير تكوينات في مجال مهنة المكتبات، ومواكبة مُرتفقي هذه المكتبات.

• تمكين ضعاف البصر والمكفوفين، من الولوج إلى الأرشيفات والأرصدة الوثائقية العمومية بواسطة استعمال تقنية «برايل» وتقنيات أخرى بديلة توفرها التكنولوجيا الحديثة.

• إطلاق مبادرات وطنية لتشجيع المقاولات الناشئة المنخرطة في مجال خلق أدوات وتطبيقات رقمية لدعم القراءة، وذلك من أجل إشراك أكبر عددٍ من الأشخاص في عملية القراءة، مع أخذ حاجياتهم الخاصة بعين الاعتبار.

• دعم تنفيذ برامج للبحث في مجال الذكاء الاصطناعي، التي ترمي إلى تعزيز وظائف القراءة :

• تشجيع تطوير أدوات مبتكرة ترمي إلى محاربة الأمية بكيفية جذرية، وإلى تحسين جودة التعلّمات ومنظومات تقييم مكنتسات المتعلّمين.

• تخصيص فضاء رقمي (مواقع رقمية، أدوات تفاعلية مُساعدة) من أجل دعم واقتسام التجارب بين المكتبات ومهنيي النشر.

- إعداد برنامج للتكوين والمواكبة من لدن المكتبة الوطنية للمملكة المغربية، من أجل دعم ومواكبة المكتبات على الصعيد الوطني.

2. تعزيز إنتاج الكتاب وتوزيعه

في هذا الإطار، يُعتبر المجلس أنّه من الضّروري :

- دعم قطاع النشر ومختلف المشاريع المتعلقة بالكتاب، من خلال اعتماد تدابير تحفيزية، ودعم مؤلفات الكتاب المغربية، قصد المساهمة في توفير الكتاب للجميع.
- تشجيع نشر وتوزيع مؤلفات الكتاب المغربية من خلال إرساء برامج تشجيعية وتدابير تحفيزية، مثل منح الجوائز وتوفير الدعم لمختلف فئات المؤلفات.

• تمكين المؤلفين من وضعيّة اعتباريّة تشجّع على الإبداع وتوفير لهم حقوقاً اجتماعية ومهنية.

• تحفيز الصّحف على نشر نسخة إلكترونية لمحتوياتها.

• تنظيم أنشطة منتظمة للهوض بالقراءة (وبالكتابة) داخل المدرّسة (مسابقات بين المدارس، إحداث جوائز تشجيعية، إحداث أنديّة ثقافية، الخ)، وذلك بتعاونٍ مع جمعيات آباء أولياء التلاميذ والمجتمع المدني والمؤلفين ومهنيي النشر والجماعات الترابية.

• تنظيم حملات على الصعيد الوطني للتعريف بالإصدارات الجديدة.

• خلق منافسة من خلال إطلاق طلبات عروض موجهة للهيئات الجموعية أو المقاولات لاقتراح مشاريع تنشيط في مختلف أماكن العيش (الخزانات، مقاهي القراءة، أماكن العمل...).

• وضع أجنّدة سنوية لتنظيم أسبوع وطني للقراءة، بمشاركة مختلف القطاعات المعنية (قطاع الثقافة، المجتمع المدني، المكتبات المهنية، المكتبات المدرسية والجامعية...)

.III. ملاحق

الملحق 1: لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بمجتمع المعرفة والإعلام

أمين منير علوي	رئيس اللجنة
عبد الله الدكيك	المقرر
أحمد عبادي نبيل عيوش أحمد بهنيس محمد بنشعبون مصطفى بنحمزة محمد بن قدور لطيفة بنواكريم ليلى بريش علي بوزعشان لحسن حنصالي أرمان هاتشويل عبد العزيز إيوي مصطفى اخلافة عبد الله المتقي ألبيير ساسون محمد واكريم احجيوها الزبير	الأعضاء
مصطفى النحال	الخبير الدائم

* * *

الملحق 2: لائحة الشخصيات التي تَمَّ الإِنصَاتُ إليها

متلقى الكتاب	عبد القادر الرتتاني
مطبعة المعارف الجديدة	إلهام الزهيري
مكتبة خدمة الكتاب	فوزي السلاوي
مجموعة مكتبة المدارس	حمودة بوغالب
مؤسسة ثيرباننس، الرباط	مايت أزوران
شبكة القراءة بالمغرب	رشيدة رقي
مؤسسة البنك الشعبي	أسماء اللبار
الرئيس السابق لجمعية دعم المكتبات القروية	عبد الرحمان حنصال
جمعية ألف	عزيز دادان
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	فؤاد شفيقي
جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس	بنعيسى زغبوش
المدير السابق للمكتبة الوطنية للمملكة المغربية	إدريس خروز

* * *

الملحق 3: مراجع ببليوغرافية

- Ahmed Massaia, Un désir de culture, Essai sur l'action culturelle au Maroc, Editions la Croisée des chemins, Casablanca, 2013.
- CESE, Inclusion des jeunes par la culture, Auto-saisine n° 3/2012.
- CESE, Lieux de vie et action culturelle, Auto-saisine n° 10/2013.
- Fostering a culture of reading and writing, Examples of dynamic literate environments, UNESCO, 2017.
- Frédéric Mitterand, Présentation des propositions pour le développement de la lecture, Département de l'information et de la communication du MCC, 30 mars 2010, www.culture.gouv.fr.
- Le magazine scientifique, Social Science & Médecine, 2016.
- Aicha Nouri et Mohamed Sammouni, Les pratiques culturelles des Marocains, étude réalisée entre le 17 décembre 2015 et le 30 juin 2016, Association Racines, 2016
- Sylvie Octobre, Deux pouces et des neurones. Les cultures juvéniles de l'ère médiatique à l'ère numérique, Paris, La Documentation Française, coll. « Questions de culture », 2014.
- United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland. Bookstart, Fostering a culture of reading and writing, 2017.